الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاتها النبوية

"The Qur'anic Commands and Prohibitions Directed to the Prophet Peace Be Upon Him and their Implementation in the Prophetic Tradition"

أبو بكر محمود فريد عضية*

Abstract: This study explores the relationship between the Qur'an and Sunnah by highlighting the directives addressed to the Prophet Muhammad (pbuh) in the Qur'ān and their corresponding implementations in the Sunnah. The study begins by examining the Qur'anic directive—its categories, recipient classes, underlying objectives, ramifications for prophetic infallibility, and intended recipients in light of qarā'in (context indicators). The focus then shifts to the relationship between the Qur'anic directives addressed to the Prophet (pbuh) and the Sunnah, with illustrative examples demonstrating the Prophet's implementation of the directives. Unprecedented in its approach, this study surveys the Qur'an and Sunnah concurrently, in a manner linking the two together.

Citation: Abū Bakr Mahmūd Ferīd GUDAYYAH, "al-Avāmir wa al-Nawāhī al-Qur'āniyyah al-Muvajjaha li-al-Nabiyyi Salla'llāhu 'alaihi wa Sallam wa Tatbīwuhā al-Nabawiyyah (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi (HTD)*, XVII/1, 2019, pp. 73-100.

Keywords: Nūr al-Dīn 'Itr, al-Sunnah, Reporter, Hadīth, Usūl al-hadīth. Editon Critic.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وتاج الأولين والآخرين؛ سيدنا محمد بن عبد الله؛ صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.وبعد، فإن القرآن والسنة هما المصدران الرئيسان للدين؛ وبهما يحفظ وتقوى دعائمه وبنيانه، ولا يمكن لأي منهما أن ينفرد بنفسه عن الآخر أو يستقل، بل هما المكملان المتممان لبعضهما، وإن ارتقى أحدهما عن الآخر وارتفع، أو اختلفت طريقة النقل أو اللفظ، أو اختلف منشئ الكلام، فارتباطهما ببعضهما ثابت، ولا يمكن إنكاره، وليس لأحد أن يدعي وجوب الأخذ بالكتاب فقط؛ لأن فيه ما يغني عن السنة، أو أن يدعي وجوب الأخذ بالسنة؛ لأن ما فيها مغن عن الكتاب، بل لا بد من الأخذ بكل منهما، كونهما من الله قال سبحانه: "وأنزل الله عليك

* الدكتور في علم الحديث، يعمل في وزارة التربية والتعليم الفلسطينة، طول كرم، فلسطين، abubakrghodayyah1982@yahoo.com

الكتاب والحكمة" [النساء: ١١٣]، والحكمة هي السنة،[١] وقال ﷺ: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه."[٢]

ويظهر عمق الارتباط بينهما في جانب الأوامر والنواهي القرآنية، خصوصا منها الموجهة للنبي ﷺ؛ كونه هو المبلغ عن ربه سبحانه، قال تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس" [المائدة: ٦٧]، ومن تبليغه ﷺ يظهر مدى التزامه بما يأمر به أو ينهى عنه غيره، خصوصا مما هو متعلق به، فيتجلى مدى الارتباط بين القرآن والسنة من خلاله ﷺ، فما التزم به مما هو مأمور به أو منهي عنه ومتعلق بأمته، ستلتزم به أمته من بعده؛ لأنه قدوتهم ومثالهم الذي يحتذى.

لذا كان حريا بالدارس في هذا البحث أن يتناول موضوع الأوامر والنواهي القرآنية التي خوطب بها النبي ﷺ، وما يقابلها من التزام نبوي في السنة -والذي استمد من بحث لي للدكتوراة-[٣]؛ لبيان الارتباط بين القرآن والسنة من هذا الجانب، وللرد على كثير ممن اتهم النبي ﷺ بأنه قد خالف الكتاب، أو أن هذه الأوامر والنواهي جاءت لتصوب خطأ وقع فيه ﷺ، وكذلك لتبين بأن النبي ﷺ لم يرتفع فوق مستوى البشرية كما فعل أرباب الأديان الأخرى من النصرانية واليهودية مع أنبيائهم، وهذا سيقوي عند المؤمنين الصادقين الإيمان بقوة الارتباط بين النبي ﷺ وسنته مع القرآن، بتطبيقه ﷺ لما يؤمر به أو ينهى عنه، وسيرد على كثير من المارقين والمشككين، القائلين بالاكتفاء بالقرآن عن السنة، أو الطاعنين في شخص النبي ﷺ، بشكل عملي تطبيقي.

والباحث يأمل أن يستطيع أن يوفي هذا البحث حقه، فيضع فيه كل ما هو نافع، فيما يخص الأوامر والنواهي الموجهة للنبي ﷺ في القرآن وتطبيقاتها في السنة، وأن يكون فيه مرضاة لله سبحانه.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أنه: يتعلق بالقرآن والسنة في آن واحد، وبالأخص ما يتعلق منهما بالنبي ﷺ:

(١) يبحث في الأوامر والنواهي الموجهة للنبيﷺ؛ ليظهر مدى التطبيق النبوي لها.

(٢) يبين المخاطب الحقيقي في الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي ﷺ.

(٣) يرد على من زعم بأن النبي ﷺ خالف القرآن فيما أمر به أو نهى.

(٤) يقطع الطريق على من ينفي الارتباط ما بين القرآن والسنة.

---

[١] انظر: الطبري،أبو جعفر محمد ابن جرير بن يزيد بن خالد،جامع البيان عن تأويل آي القرآن،٣٠ مج، بدون ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ٢، ٤٨٣.

[٢] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،٤ مج، ط ١،بيروت، دار الكتاب العربي، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٦.

[٣] للاطلاع أكثر يرجى الرجوع إلى رسالة دكتوراة ؛ أبوبكر غضية، الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاتها النبوية، جامعة مرمرة، كلية الالهيات، ٢٠١٩.

مشكلة البحث: يفترض في هذا البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة؛ ومنها:

(١) من هم المخاطبون بالأمر والنهي القرآني؟

(٢) من المخاطب الأصيل بالأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي ﷺ؟

(٣) ما الحكمة من الأوامر والنواهي الموجهة للنبي ﷺ ؟

(٤) ما علاقة الأوامر والنواهي القرآنية المخاطبة للنبي ﷺ بالسنة؟

(٥) هل طبق النبي ﷺ كل أمر أو نهي قرآني وجه له؟

منهجية البحث: اعتمد الباحث في هذا البحث على عدة مناهج هي:

هذه الدراسة تتطلب إتباع أربعة مناهج علمية معروفة، وهي:

أولا: المنهج الاستقرائي: الذي سيتم اتباعه في جمع الآيات القرآنية والروايات الواردة في هذا الموضوع، ومن ثم تصنيفها وتوزيعها على البحث بحسب الحاجة، وبحسب منهج الدراسات العلمية والشرعية.

ثانيا: المنهج النقدي: من أجل دراسة الآيات القرآنية والروايات والمقارنة بينها.

ثالثا: المنهج التحليلي: لدراسة مضامين الآيات والروايات دراسة تحليلة، واستنطاقها، لاستخراج الأحكام والدلالات والإرشادات القيمة التي تغني هذا البحث، وتظهره بصورة مناس.

رابعا: المنهج التطبيقي: وهذا المنهج تظهر الحاجة إليه بشكل ملح عند دراسة الآيات التي تتعلق بالأوامر والنواهي، ومقايستها مع الأحاديث المرتبطة بها، وبيان العلاقة بينهما سلبا أو إيجابا.

خطة البحث: تتألف هذه الدراسة من مجموعة من المباحث والمطالب المعدة لتحقيق أهداف هذا البحث، وهي:

المبحث الأول: مفهوم الأمر والنهي

المطلب الأول: مفهوم الأمر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم النهي في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: المخاطبون بالأمر والنهي القرآني

المبحث الثالث: تأثير القرينة على توجيه الخطاب القرآني بالأمر أو النهي

المبحث الرابع: المخاطب الأصيل من الأوامر والنواهي الموجهة للنبي ﷺ.

المبحث الخامس: الحكمة من الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي، وعلاقتها بعصمته ﷺ.

المطلب الأول: الأوامر والنواهي المخاطبة للنبي لا تقدح في عصمته.

المطلب الثاني: الحكمة من الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي ﷺ.

المبحث السادس: علاقة الأوامر والنواهي القرآنية بالسنة

المبحث السابع: أمثلة للأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي ﷺ، وتطبيقاتها في السنة.
نتائج البحث، وتوصياته
المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الأمر والنهي

في هذا المبحث سيتم الحديث عن **معاني** الأمر والنهي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الأمر في اللغة والاصطلاح

أولا: الأمر في اللغة: مشتق من الفعل الثلاثي أمر وهو"نقيض النهي"،[٤] وهو عادة ما يأتي بمعان أهمها: **الطاعة:** فيقال: لي عليك أَمْرَةٌ مطاعَةٌ، أي لي عليك أنْ آمُرَكَ مرّةً واحدةً فتُطِيعَني.[٥] **والقبول والامتثال:** ومنه يأمره أَمْرَاً وَإِمَارَاً فأَتَمَرَ: أي قبل أمره وقوله.[٦] **والشدة والتسلط:** يقال: "يأمر أمرا، أي اشتد"،[٧] "وتأمر عليهم أي تسلط".[٨] **والطلب على الإلزام:** مثل قوله تعالى: "وأمرنا لنسلم لرب العالمين" [الأنعام: ٧١]. **والإصلاح:** كقوله تعالى: "وأوحى في كل سماء أمرها" [فصلت: ١٢]،أي ما يصلحها.[٩]

ويأتي بمعان ليست نقيضة للنهي: **منها الكثرة:** ففي الحديث: "خير المال مهرة مَأمورةٌ"[١٠] أي كثيرة النتاج. [١١] **والمسح:** وأمَرْتُ الدُّهْنَ في رَأْسي: أي مَسَحْته.[١٢] **والتشويق:** كقوله: (ورَبْرَبٍ خِمَاصٍ يأمرن باقتناص): أي يشوقن من رآهن إلى الصيد. **ووعد الله:** كقوله تعالى: "أتى أمر الله فلا تستعجلوه" [النحل: ١]. **والحادثة، والحال:** الحادثة كقوله تعالى:[١٣] "ألا إلى الله تصير الأمور"

---

[٤] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت: ١٧٠ هـ، العين، ٨ مج، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، بدون ط، دار ومكتبة الهلال، ٨، ٢٩٧.

[٥] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت: ٣٩٥ هـ، مقاييس اللغة، ٦ مج، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون ط، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، اتحاد الكتاب العرب، ١، ١٤١.

[٦] انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القاسم الحنفي ت: ٦٦٦ هـ، مختار الصحاح، ١ مج، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، بيروت- مكتبة لبنان، ١، ٢٠. وانظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري ت: ٧١١ هـ، لسان العرب،١٥ مج، ط ١، بيروت، دار صادر، ٤، ٢٦.

[٧] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفرابي ت: ٣٩٣ هـ، الصحاح في اللغة، ٢، ١٤٢.

[٨] الجوهري، الصحاح في اللغة، ٢، ١٤٣.

[٩] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤، ٢٦.

[١٠] أحمد، أبو عبد الله بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١ هـ، مسند أحمد، ٤٥ مج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة، حديث سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ، ٢٥، ١٧٢، رقم: ١٥٨٤٥.

[١١] انظر: الصاحب ابن عباد،أبو القاسم اسماعيل بن عباد بن العباس ت: ٣٨٥، المحيط في اللغة، بدون ط، ٢، ٤٤٤. وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ١، ٢٠.

[١٢] ابن عباد، المحيط في اللغة، ٢، ٤٤٥.بتصرف.

[١٣] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤، ٢٦.

[الشورى: ٥٣]. وأما الحال أو الشأن فقوله:[١٤] "وما أمر فرعون برشيد" [هود: ٩٧]. **والتشاور**: يقال: وآمرته في أمري أي شاورته.[١٥]

* للأمر معان متعددة منها ما كان نقيض النهي؛ كالامتثال والطاعة والإلزام والاستبداد والشدة والإصلاح. وما ليس نقيضا للنهي فهو كالكثرة والتشويق والوعد والتشاور والحال. مما يعني أن الأمر لا يأتي بمعنى ومقصود واحد، بل قد يحمل معان متعددة مرتبطة بالجملة التي وقع فيها والمقصود منها، ومرتبطة بالجمع الذي يؤول له الأمر، فالذي جمعه أوامر يكون نقيض النهي، والذي جمعه أمور يكون بمعنى الشأن والحال والحادثة وما شابه.[١٦]

ثانيا: الأمر في الاصطلاح

جاء الأمر في الاصطلاح بمعان متعدد تتفق أحيانا وتختلف أخرى ومنها:

١."قول القائل استعلاء افعل"،[١٧] وقريب منه ما ذكره المعتزلة: "قول القائل لمن دونه افعل."[١٨]
٢."القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به."[١٩] ٣. "طلب إيجاد الفعل، وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل."[٢٠] ٤. "ما يطلب به فعل سواء كان الفعل كفا أم غير كف."[٢١]

---

[١٤] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ت: ٧٧٠ هـ، المصباح المنير، ١ مج، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية، ١، ١٦.

[١٥] انظر: الجواهري، الصحاح في اللغة، ٢، ١٤٣.

[١٦] انظر: الجواهري، الصحاح في اللغة، ٢، ١٤١. وانظر: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي ت: ٤٠٣ هـ، التقريب والإرشاد الصغير،٣ مج، تحقيق: د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، مؤسسة الرسالة، ١، ٣٥٥.

[١٧] التهانوي، محمد علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي ت: ١١٥٨ هـ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢ مج، تحقيق: علي دحروج، ط ١، ١٩٩٦ م، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١، ٢٦٥.

[١٨] الجرجاني، علي بن محمد بن علي ت: ٨١٦ هـ، التعريفات، ١ مج، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١، ١٤٠٥ هـ، بيروت – دار الكتاب العربي، ١، ٥٣. انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت: ٤٧٨ هـ، البرهان في أصول الفقه،٢ مج، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، مصر-المنصورة-الوفاء، ط ٤، ١٤١٨ هـ، ١، ١٥٢. وانظر: الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي ت: ٦٣١ هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ٤ مج، تحقيق: سيد الجميلي، ط ١، ١٤٠٤ هـ، بيروت- دار الكتاب العربي، ٢، ١٥٤.

[١٩] انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ٢، ٥. وانظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١، ١٥١. وانظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت: ٥٠٥ هـ، المستصفى، ١ مج، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، ١٤١٣ هـ، بيروت-دار الكتب العلمية، ١، ٢٠٢.

[٢٠] الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا ت: ٩٢٦ هـ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ١ مج، تحقيق: د. مازن المبارك، ط ١، ١٤١١ هـ، بيروت-دار الفكر، ١، ٨٤.

[٢١] السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦ هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣ مج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط ١، ١٤٠٤ هـ، بيروت- دار الكتب العلمية، ١، ٢٢١.

٥. عند الشافعية هو الصيغة الطالبة للفعل مطلقا.[٢٢]

*ما ذكر من معان للأمر في الاصطلاح صالحة بأن تكون تعريفا مجتزءا للأمر في معظمها، فما ذكره المعتزلة من أنه: "قول القائل لمن دونه افعل"، مجاف للواقع والحقيقة؛ لأنه يجوز الأمر لمن هو في نفس الدرجة والرتبة، فكيف يمكن الاقتصار على من دون الآمر فقط؟![٢٣] والقول: بأنه قول القائل استعلاء افعل، فهو أيضا يجانب الصواب؛ من حيث أنه شبيه بتعريف المعتزلة من الترفع والتعالي من الآمر، وما دام الأمر يجوز من المساوي في الدرجة أو غير المساوي، فلا مانع من وجود التحبب والتلطف في الأمر وعدم الاستعلاء، وقد أيد الإمام السبكي (ت: ٧٧١ هـ) رحمه الله هذا[٢٤]، مع العلم أنه لا مانع أن يكون طلب الفعل فيه استعلاء على أن لا يكون به فقط؛ فالمقصود من الأمر هو الطاعة والامتثال، سواء أكان طلب الفعل بالاستعلاء أو بعدمه، ثم هل كان النبي ﷺ يستعلي على أصحابه حين يأمرهم، أم أن غالب أمره لهم كان فيه التلطف والتحبب، بالرغم من أنه لم يكن التماسا؟، كوصية النبي ﷺ لابن عباس حين قال له: "يا غلام إني أعلمك كلمات؛ إحفظ الله يحفظك، إحفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك،.."،[٢٥] فقوله له يا غلام أو في رواية "يا غليّم"[٢٦] فيه رفق وحنو، أو تعظيم لما يؤول إليه شأنه،[٢٧] ولم يكن الأمر من باب الاستعلاء أبدا، بل الرفق والتشويق، وفي كثير من أوامر النبي ﷺ لأصحابه كذلك، وقد صدق من قال: "وليس عند جُل الأذكياء شرطُ عُلو فيه واستعلاءِ."[٢٨] وأما القول فيما بقي من تعريفات فهي صالحة لأن تكون تعريفا للأمر؛ غير أن الأصل عدم الاقتصار على القول فيها، كقول

---

[٢٢] انظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني ت: ٤٨٩ هـ، الإصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ٢ مج، تحقيق: نايف بن نافع العمري، ط ١-١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ٢، ٢٣٨.

[٢٣] انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١، ١٥٢. وانظر: الأبياري، علي بن إسماعيل ت: ٦١٦ هـ، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ٤ مج، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط ١، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م، الكويت- دار الضياء، ١، ٥٩٧. وانظر: الرازي،محمد بن عمر بن الحسين ت: ٦٠٦ هـ، المحصول، ٦ مج، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط ١، ١٤٠٠ هـ، الرياض- جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ٢، ٢٢.

[٢٤] انظر، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ١، ٢٢١.

[٢٥] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي ت: ٢٧٩ هـ، سنن الترمذي، ٥ مج، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بدون ط، بيروت -دار إحياء التراث العربي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٦.قال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٦] أحمد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبيﷺ، ٥، ١٩، رقم: ٢٨٠٣. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[٢٧] انظر: ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري ت: ٩٧٤ هـ، الفتح المبين بشرح الأربعين، ١ مج، ط ١، ١٤٢٨ هـ، المملكة العربية السعودية-جدة- دار المنهاج، ١، ٣٦٩.

[٢٨] السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت: ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ٢ مج، ط ١، ١٩٢٨، تونس- مطبعة النهضة، ١، ١٠٧.

القائل افعل"، وما إلى ذلك؛ فالباحث يرى أن الأمر لا بد أن يكون أشمل من كونه قولا، ليشمل الفعل والإشارة وما شابههما، ما دام يمكن أن يحصل بها، وبذلك يكون الأمر هو: "ما يطلب به الفعل سواء أكان قولا أو فعلا أو إشارة أو ما يقوم مقامهن"، يقويه قول الطوفي (ت: ٧١٦هـ): "وقد يستدعى الفعل بغير قول فلو أسقط، أو قيل: بالقول، أو ما قام مقامه لاستقام"[٢٩]، وقد يدخل في هذا التعريف بعض مما ذكرنا من تعريفات العلماء سابقا؛ ومنها "تعريف الشافعية الصيغة الطالبة للفعل مطلقا"، و"ما يطلب به فعل سواء كان الفعل كفا أم غير كف"، و"اقتضاء الطاعة على الجملة"، وغير ذلك من التعريفات التي تصلح أن تكون شاهدة على صحته، والله أعلم.

المطلب الثاني: مفهوم النهي في اللغة والاصطلاح

أولا. في اللغة: يؤخذ النهي في اللغة من الفعل الثلاثي نهى، وهو خلاف الأمر، فيقال: نَهَيْتُهُ عنه ونَهَوْتُهُ في لغة أخرى[٣٠]، وله بهذا الوصف معان منها: **طلب الترك**: ومنه وتناهوا عن المنكر[٣١] أي طلبوا من بعضهم البعض الترك والكف.[٣٢] **والكف**: وما تنهاه عنا ناهية أي ما تكفه كافة[٣٣]، ونهيته عن كذا فانتهى: بمعنى كف[٣٤]. **والترك**: طلب الحاجة حتى نَهِي عنها أي تركها.[٣٥] **والمنع**: فنُهْيَةُ الوتد: هي التي على رأسه (الفُرْضَة)، تمنع الحبل أن ينسلخ منه.[٣٦] **والاكتفاء**: يقال: أنهى إذا اكتفى، وينهون عن أكل وعن شرب أي يشبعون ويكتفون.[٣٧] **والحالة**: ففي الحديث: "قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الآثام"[٣٨]، أي حالة من شأنها أن تنهى عن الإثم.[٣٩] **والغاية والمنتهى**:

---

[٢٩] الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوب بن عبد الكريم الطوفي نجم الدين ت: ٧١٦ هـ، شرح مختصر الروضة، ٣ مج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، ٢، ٣٤٧.

[٣٠] انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي ت: ٣٧٠، تهذيب اللغة، ١٥ مج، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١ م، بيروت-دار إحياء التراث العربي، ٦، ٢٢٩. انظر: الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ١، ٣٢١. وانظر: الفراهيدي، كتاب العين، ٤، ٩٣.

[٣١] انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، ٦، ٣٦٧.

[٣٢] انظر: إبراهيم مصطفى وأصدقاؤه، المعجم الوسيط، ٢ مج، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٢، ٩٦٠.

[٣٣] انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٦، ٢٣٠. وانظر: الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ١، ٣٢١. وانظر: الفراهيدي، كتاب العين، ٤، ٩٣.

[٣٤] انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، ٦، ٣٦٧.

[٣٥] الجوهري، الصحاح في اللغة، ٦، ٣٦٨.

[٣٦] انظر، ابن عباد، المحيط في اللغة، ١، ٣٢١.

[٣٧] انظر، ابن منظور، لسان العرب، ١٥، ٣٤٣.

[٣٨] الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ، ٥، ٥٥٢، الرقم: ٣٥٤٩. قال الترمذي: حديث غريب.

[٣٩] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥، ٣٤٣.

فيقال: أنهيت إليه السهم أي أوصلته إليه،[٤٠] وإذا نهيت أحدا عن شيء فانتهى فتلك غاية ما كان وآخره.[٤١] **والعقل**: فالنُّهْية واحدة النهى وهي العقل؛ لأنها تنهى عن قبيح الفعل.[٤٢] **والغدير**: النَّهي والنِّهي الغدير؛ لأن الماء ينتهي إليه[٤٣]، فيحجزه عن أن يغادره.[٤٤]

* للنهي في اللغة معان متعددة ولكنها متكاملة؛ فهو طلب الترك الذي إن تحصل يكون الترك، وإن حدث الترك كان بمثابة الاكتفاء عن المتروك أو المكفوف عنه، مما يؤدي إلى الامتناع عن الاقتراب منه مرة أخرى، فتكون هي الغاية المنشودة من طلب الترك؛ بأن يُنتهى عن القبيح وما فيه ضرر، وهو من العقل؛ فالعقل بمثابة حاجز يمنع الوقوع في الإثم، مما يُكوِّن حالة عند الإنسان ناهية عن كل قبح. فهذه المعاني مترابطة وكل منها يفيد الآخر ويكمله.

ثانيا.النهي في الاصطلاح: النهي في الاصطلاح له صيغ متعددة تتفق حينا وتختلف أخرى، منها: "قول القائل لمن دونه لا تفعل،"[٤٥] أو "قول القائل استعلاء لا تفعل."[٤٦] أو "القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه.[٤٧] أو"صيغة لا تفعل بإرادات ثلاث: وجود اللفظ و دلالته و الامتثال".[٤٨] أو"لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي."[٤٩] أو"طلب ترك الفعل".[٥٠] أو"القول الطالب للترك".[٥١]

*الواضح أن تعريفات النهي متقاربة في معظمها، لكن الأصل عدم الاقتصار على الاستعلاء فيمن رأى أن النهي هو "قول القائل استعلاء لا تفعل"، وإن كان جائزا فالأولى أن يكون في النهي نفسه وليس في الناهي. وكذلك فإنه لا مانع من أن يكون النهي بين متساويين، فليس شرطا أن

---

[٤٠] انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٦، ٢٣٠. وانظر: الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة،١، ٣٢١.وأنظر، الفراهيدي، كتاب العين، ٤، ٩٣.

[٤١] انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، ٦، ٣٦٧. وانظر ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥، ٢٨٧.

[٤٢] انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، ٦، ٣٦٧. وأنظر، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥، ٢٨٧.

[٤٣] انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٦، ٢٣٠. وانظر، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥، ٢٨٧.

[٤٤] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥، ٣٤٣.

[٤٥] الجرجاني، التعريفات، ١، ٣١٦.

[٤٦] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١، ٢٦٧. انظر: التفتازاني، سعد الدين محمود بن عمر الشافعي ت: ٧٩٣ هـ، التلويح على التوضيح، ٢ مج، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ١، ٤٠٤.

[٤٧] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١، ٢٦٧.

[٤٨] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١، ٢٦٧.

[٤٩] السرخسي، أصول السرخسي،٢ مج، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١، ٧٨.

[٥٠] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢، ٢١٠.

[٥١] الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم ت: ٧٧٢ هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢ مج، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١، ٣٦٥.

يكون من الأعلى للأدنى، وقد تم توضيح مسألة الاستعلاء والرتبة في موضوع الأمر وهو كاف. وفي نفس الوقت لا يصح أن يقتصر النهي على القول فيقال: النهي هو القول الطالب للترك، أو القول المقتضي، وما شابه، فالأصل أن يشمل كل ما أفاد النهي من قول أو فعل أو إشارة، فيصبح النهي هو: "الصيغة الطالبة للكف أو الترك، سواء أكان بالقول أو الفعل أو الإشارة وما يقوم مقامهن"، يؤيده من التعريفات السابقة: النهي طلب ترك الفعل، واقتضاء الكف عن الفعل، وصيغة لا تفعل بإرادات ثلاث..، ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، وهي تعريفات مطلقة.

المبحث الثاني: المخاطبون بالأمر أو النهي القرآني

خاطب القرآن الكريم كثيرا من المخلوقات على اختلاف أصنافهم، وبأساليب مختلفة؛ منها على وجه الخصوص أسلوب الأمر والنهي، الذي يعد أساس هذا الخطاب الرباني وجوهره؛ حيث تتعلق به كثير من العبادات والتكاليف الشرعية والأحكام؛ والتي هي مراد الله من إنزال الكتاب ومبعث الرسول ﷺ، بل وحتى من خلق الخلق، قال سبحانه: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[٥٢] [الذاريات: ٦١]، لكن هذه الأوامر والنواهي لم تقتصر في الخطاب على شخص بعينه، بل تعددت أصناف المخاطبين بها، ومنهم:

أولا: الخطاب للنبي ﷺ: [٥٣] خاطب القرآن الكريم في كثير من الآيات والسور رسول الله ﷺ بالأمر والنهي[٥٤]، كقوله تعالى: "يا أيها المزمل،قم الليل إلا قليلا" [المزمل: ١-٢]، وقوله: "ولا تمنن تستكثر" [المدثر: ٦]

ثانيا. الخطاب للصحابة[٥٥]: وردت بعض الأوامر والنواهي متعلقة بالصحابة ومخاطبة لهم دون غيرهم؛ كقوله سبحانه: "أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل" [البقرة: ١٠٨]، فالآية اشتملت على نهي خفي للصحابة مكتسب من الآية؛ بنهيهم عن السؤال عن أشياء قبل كونها؛ فيؤدي بهم ذلك إلى الضلال وتبديل الكفر

---

[٥٢] الذاريات، الآية: ٥٦.

[٥٣] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ت: ٧٩٤ هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤ مج، تحقيق: محمد محمد تامر، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ٢، ٣٤١. وانظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، بدون ط، القاهرة، دار الشعب، ٨، ٢٤٥.

[٥٤] انظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ت: ١٣٤٦ هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١ مج، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، ١، ١١٢.

[٥٥] انظر: ابن تيمية، عبد السلام ت: ٦٥٢ هـ، وعبد الحليم ت: ٦٨٢ هـ، أحمد بن عبد الحليم ت: ٧٢٨، المسودة، ١ مج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، المدني، ١، ٢٨. وانظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت: ٧٩٠ هـ، الموافقات، ٧ مج، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، الناشر: دار عفان ٤، ٤٤٧.

بالإيمان[٥٦]، وجاء ظاهرا في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم.." [المائدة: ١٠٨]

ثالثا: الخطاب لأهل بيت النبوة[٥٧]: كقوله تعالى: "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا" [الأحزاب: ٣٢] فالآية فيها خطاب لنساء النبي ﷺ؛ نُهِيْنَ فيه عن اللين في القول أثناء حديثهن مع الرجال[٥٨]، كما أُمِرْنَ في نفس الآية بأن يكون كلامهن وفق ما يحبه الله تعالى ويأذن به؛ من القول الحسن[٥٩]: "وقلن قولا معروفا".

رابعا: خطاب للمؤمنين:[٦٠] وهو خطاب للصحابة حيث إنهم كانوا هم المؤمنون في تلك الفترة، ولكل من جاء بعدهم من المؤمنين، كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا" [التحريم: ٦] فالله يخاطب المؤمنين الذين آمنوا بمحمد ﷺ منذ عهده ﷺ إلى يومنا هذا، آمرا لهم بأن يدفعوا عن أنفسهم وأهليهم النار بالتأديب وتعليم الخير[٦١]. وينهاهم في موقع آخر بقوله سبحانه: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" [النساء: ١٠٥]، فنهاهم في الآية عن تمكين السفهاء بشتى أنواعهم من التصرف في الأموال.[٦٢]

خامسا. الخطاب لعموم المسلمين أو للأمة[٦٣]: قال سبحانه: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا" [البقرة: ١٩٥] فالمخاطب بالإنفاق في الآية عموم المسلمين وليس المقاتلون زمن رسول الله ﷺ فقط[٦٤]، فنهوا عن ترك النفقة والقعود عن الجهاد، المؤدي للهلكة؛ كونه يقوي العدو.[٦٥]

---

[٥٦] انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، بدون ط، ١٤٠١ هـ، بيروت- دار الفكر، ١، ١٥٤.

[٥٧] انظر: الآمدي، الإحكام، ١، ٣٠٧.

[٥٨] انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٢، ٢.

[٥٩] انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٢، ٣.

[٦٠] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٣٨.

[٦١] انظر: ابن عباس، عبد الله (ت: ٦٨هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ١ مج، جمعه: أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت: ٨١٧ هـ، لبنان، دار الكتب العلمية، ١، ٤٧٧.

[٦٢] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١، ٤٥٣.

[٦٣] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢-٣٤٢، ٣٣٨. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨، ٢٤٤.

[٦٤] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ٣٠ مج، ١٩٩٧ م، تونس-دار السحنون للنشر والتوزيع، ٢، ٢١٢.

[٦٥] انظر: الجلالين، جلال الدين محمد أحمد المحلي ت: ٨٦٤ هـ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١ هـ، تفسير الجلالين، ١ مج، ط ١، القاهرة، دار الحديث، ١، ٤٠.

سادسا: خطاب للملائكة[٦٦]: خاطب الله الملائكة في القرآن على ضربين: متعلق بما سبق كقوله تعالى: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم"[٦٧] [البقرة٣٤]، فأمر الله الملائكة بالسجود لآدم فامتثلوا أمره[٦٨]. وخطاب متعلق بما هو صائر يوم القيامة كقوله سبحانه: "ألقيا في جهنم كل كفار عنيد"[٦٩] [ق: ٢٤] أمر الله خزنة جهنم بإلقاء كل مبالغ في الكفر منكر للخالق المنعم معرض عن الحق في النار.[٧٠]

سابعا: الجن والشيطان: [٧١]وقد كان خطابهم على شكلين سابق، كقوله سبحانه: "فاخرج منها فإنك رجيم" [ص: ٧٧]، وهنا يأمر الله إبليس بالخروج من الجنة[٧٢]. وخطاب متعلق بما هو لا حق كقوله سبحانه: "قال اذهب فمن تبعك منهم" [الإسراء: ٦٣]، أي اجهد جهدك فقد أنظرناك[٧٣].

ثامنا: خطاب لأهل الكتاب: [٧٤] كقوله تعالى: "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم" [النساء: ١٧١]، فالخطاب فيه نهي لأهل الكتاب يختص بهم وبمن فعل مثل فعلهم حتى لو كان مسلما[٧٥]، نهي عن تجاوز الحد والغلو في الدين.[٧٦]

تاسعا: الخطاب للمشركين: [٧٧]مثل قوله تعالى: "يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له"[٧٨] [الحج: ٧٣]، الأمر بالاستماع للمشركين الذين يدعون من دون الله إلها آخر وليس لكل الناس، أيده الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) .[٧٩] والنهي الموجه لهم والمتعلق بموقف القيامة في قوله سبحانه: "لا

---

[٦٦] انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ٣ مج، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، بيروت – دار البشائر الإسلامية، ١، ٢٧٥.

[٦٧] البقرة، الآية: ٣٤.

[٦٨] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١، ٢٩٢.

[٦٩] ق، الآية: ٢٤.

[٧٠] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧، ١٦. وانظر: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي ت: ١٢٧٠ه، روح المعاني، بيروت–دار إحياء التراث العربي،٢٦، ١٨٥.

[٧١] انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٩ م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،١، ٥٥.

[٧٢] انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٣، ١٦٨.

[٧٣] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠، ٢٨٨.

[٧٤] انظر: ابن تيمية، المسودة، ١، ٤٢. وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٣٧.

[٧٥] انظر: ابن تيمية، المسودة، ١، ٤٢.

[٧٦] انظر: القرطبي، جامع الأحكام، ٦، ٢١.

[٧٧] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٣٨.

[٧٨] الحج، الآية: ٧٣.

[٧٩] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس ت: ٢٠٤ هـ، الرسالة، ١ مج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون ط، دار الكتب العلمية، (ص: ٦٠).

تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد"[٨٠] [ق: ٢٨]، فالله يخاطب المشركين وقرناءهم من الجن ينهاهم عن الخصام يوم القيامة؛ لأنه غير نافعهم بعد أن حذرهم ووعدهم في الدنيا بالآيات والرسل والكتب.[٨١]

* ما ذكر يثبت أن الله في كتابه العزيز خاطب بالأمر والنهي الكثير من الخلق ما بين مسلم وكافر، خاطب أشرف الخلق ﷺ، وخاطب أرذل الخلق وأوضعهم منزلة إبليس عليه لعنة الله، كما خاطب الملائكة وهم الذين لا يعصون الله، وغيرهم؛ لينبه على أن الخطاب القرآني بالأمر والنهي غير مقتصر على المسلمين، وإنما هو شامل لكل من يحتمل التكليف؛ فلا يكون لأحد حجة عند الله بأنه لم يبلغ أو لم يؤمر أو ينهى، فيعاقب من يستحق العقاب، ويثاب من يستحق الثواب، ويتجلى العدل الإلهي في أكمل صوره.

المبحث الثالث: تأثير القرينة على توجيه الخطاب القرآني في الأمر أو النهي

من المفضل هنا أن نتعرف أولا على المقصود بالقرينة وفائدتها، فالقرينة هي: ما وضع لينبئ عن المراد[٨٢]، وهي في حالة الأمر أو النهي تكون مُوَجِّهَةً للأمر أو النهي[٨٣]، فإما أن يبقى الأمر أو النهي على حقيقته أو يصرف عنها[٨٤]. فمثلا يمكن للقرينة أن تغير حكم الأمر أو النهي من الإباحة إلى الوجوب، أو من التحريم إلى الكراهة وما إلى ذلك[٨٥]، كما أنها قد تنقل الخطاب في الأمر أو النهي من العموم إلى الخصوص أو من الخصوص إلى العموم، كالخطاب الموجه إلى النبي ﷺ[٨٦]؛ قال أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ): "الاستدلال بالأدلة يختلف بحسب تجردها عن قرينة وبحسب اقتران القرائن بها، والخطاب من الأدلة منه مشترك بين حقيقتين ومنه غير مشترك، وحقيقة الخطاب قد تكون لغوية وقد تكون شرعية وقد تكون عرفية، والقرائن قد تعدل بالخطاب عن ظاهره، وقد تكون مكملة لظاهره"[٨٧]، وهذا يدل على أهمية القرائن لفهم حقيقة الحكم في الأمر أو النهي، وكذلك حقيقة المخاطب؛ فالقرينة كما تؤثر في الحكم فيمكن لها أن تؤثر على

---

[٨٠] ق، الآية: ٢٨.

[٨١] انظر: أبو السعود، محمد بن محمد العمادي ت: ٩٨٢ هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت- دار إحياالتراث العربي، ٨، ١٣١.

[٨٢] انظر: الجرجاني، التعريفات، ١، ٢٢٣. وانظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢، ١٣١٥.

[٨٣] انظر: السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي المدني الحنفي ت: ١١٣٨ هـ، حاشية السندي، ٤ مج، دار الفكر، ١، ٢٤٠.

[٨٤] انظر: علاء الدين البخاري،عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٤ مج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بدون ط، بيروت- دار الكتب العلمية، ١، ٣٧٧.

[٨٥] انظر: الغزالي، المستصفى، ١، ٢٠٩.

[٨٦] انظر: الآمدي، الإحكام، ٢، ٢٨٠.

[٨٧] أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت: ٤٣٦ هـ، المعتمد في أصول الفقه، ٢ مج، تحقيق: خليل الميس، ط ١، ١٤٠٣ هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢، ٣٤٢.

الخطاب بالأمر أو النهي، فتنقله مثلا من العموم إلى الخصوص[٨٨]، وسيتم توضح تأثير القرينة على الخطاب من خلال بعض النقاط المستندة إلى الأمثلة فيما يأتي:

أولا: الدلالة على أن المقصود بالخطاب الخاص بالأمر أو النهي عموم الأمة[٨٩]: مثل قوله سبحانه: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" [الطلاق: ١]، فمع أن الخطاب موجه للنبي ﷺ إلا أن القرينة التي جاءت مع الأمر، لم تكن "فَطَلِّقْهُنَّ" وإنما كانت: " فَطَلِّقُوْهُنَّ" فدلت على الجمع الدال على العموم، ولم تدل على الخصوص، مما يعني أن المقصود به عموم الأمة، وهذا فيه إشارة إلى أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ هو موجه لأمته من باب أولى[٩٠]، أيد ذلك الحنفية.[٩١]

ثانيا: نقل الخطاب من العموم للخصوص: كقوله تعالى: "يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك..." [الأحزاب: ٥٠]، فالخطاب هنا للنبي ﷺ إلا أن الأمة داخلة فيه، خصص منه قوله تعالى: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك" فلفظ -خالصة لك- يدل على تخصيصه ﷺ بالخطاب دون غيره[٩٢]، وقد نقل عن بعض العلماء ومنهم ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ) قولهم: وتخصيص النبي ﷺ بمثل هذه القرائن: خالصة لك"، دال على أن الخطاب الموجه له ﷺ يفيد العموم في أصله، إلا إن وجدت قرينة تخصصه به.[٩٣]

* إن ما ذكر يثبت بأن الأمر أو النهي قد ينتقل من العموم إلى الخصوص أو من الخصوص إلى العموم، أو يثبت عمومه وخصوصه بالقرينة. وقد اقتصرت الأمثلة هنا فيما يخص الأوامر والنواهي الموجهة للنبي ﷺ؛ لأنها مدار بحثنا، ولأنه لا فرق بين ما وجه للنبي ﷺ أو لغيره؛ كونها داخلة تحت الأمر والنهي الرباني عموما. كما لا يشترط بالقرينة أن تكون متصلة بالأمر أو النهي، فقد تكون منفصلة عنه.

المبحث الرابع: المخاطب الأصيل بالأمر والنهي القرآني الموجه للنبي ﷺ

لا شك أن القرآن خاطب بالأمر والنهي شخص النبي ﷺ أحيانا، لكن هذه الأوامر والنواهي مع توجهها له ﷺ فقد قصدت غيره في بعض الأوقات، أو قصدته وغيره في آن واحد، وسيتم بيان

---

٨٨ انظر: الآمدي، الإحكام، ٢، ٢٧٩.

٨٩ انظر: الآمدي، الإحكام، ٢، ٢٨٠.

٩٠ انظر: الآمدي، الإحكام، ٢، ٢٨٠.

٩١ انظر: ابن أمير الحاج ت: ٨٧٩ هـ، التقرير والتحبير،٣ مج، بدون ط، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، بيروت، دار الفكر، ١، ٢٨٥.

٩٢ انظر: ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ت: ٤٥٨ هـ، العدة في أصول الفقه، ٥ مج، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م،. ١، ٣٢٥.

٩٣ انظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ١، ٣٢٥.

ذلك في الأقسام الآتية:

أولا: ما اختص به النبي ﷺ دون غيره: [٩٤] كقوله سبحانه مخاطبا نبيه: "لا يحل لك النساء من بعد " [الأحزاب: ٥٢]، فحرم الله على نبيه ﷺ أن يتزوج بغير نسائه[٩٥]، وكما هو معلوم فصيغة نفي الحل هي من صيغ النهي الدالة على التحريم.[٩٦] ومما اختص به النبي دون غيره[٩٧] الأمر في قوله تعالى: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك" [الإسراء: ٧٩]

القسم الثاني: خطاب له ﷺ يراد به غيره: [٩٨]بعض الأوامر والنواهي القرآنية وجهت للنبي ﷺ ولم يكن ﷺ المراد بها؛ لعدم اختصاصه بها، لكنه أفرد بها كونه مندوبا عن الأمة؛ فهو المقابل للوحي، والمبلغ للأمة، والسفير بينهم وبين الله[٩٩]، ومثاله قوله تعالى: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما" [الإسراء: ٢٣] فكان الحال فيها كما قيل: إياك أعني واسمعي يا جار.[١٠٠]

القسم الثالث: خطاب له ﷺ مشترك بينه وبين أمته: [١٠١] كثير من الأوامر والنواهي القرآنية خاطبت النبي ﷺ وتعلقت بغيره من أمته معه، فمع كون النبي ﷺ واسطة بين الأمة وبين الله، إلا أنه في نفس الوقت قدوة متبعة بالنسبة لهم، يأخذون من فعله قبل قوله[١٠٢]، مثل قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها،" [التوبة: ١٠٣] أمر النبي ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم مما علق فيهم من ذنوب، والآية تخص عموم المسلمين وليست مقتصرة على النبي ﷺ في الأخذ، شاملة لكل عامل وخليفة مسلم، وفعل أبي بكر ﷺ حينما حارب المرتدين، ممن منعوا

---

[٩٤] انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١، ٢٥٠. وانظر: المرداوي، أبو الحسسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي ت: ٨٨٥ هـ، التحبير شرح التحرير، ٨ مج، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ٥، ٢٤٦٠. وانظر: ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ت: ٩٧٢ هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، مطبعة العبيكان، ٣، ٢١٨.

[٩٥] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣، ٥٠٢.

[٩٦] انظر: خلاف، عبد الوهاب ت: ١٣٧٥ هـ، علم أصول الفقه،١ مج، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، (ص: ١١٣). وانظر: التفتازاني، سعد الدين محمود بن عمر الشافعي ت: ٧٩٣ هـ، التلويح على التوضيح، ٢ مج، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ١، ٤٢٢.

[٩٧] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨، ٢٤٥.

[٩٨] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٤٢.

[٩٩] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٤٢.

[١٠٠] انظر: الألوسي، روح المعاني، ٢٠، ١٣٠.

[١٠١] انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١، ٢٥٠. وانظر: الشاطبي، الاعتصام، ٢ مج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ٢، ٣٣٨. وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٤٢. وانظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٥، ٢٤٦٠.

[١٠٢] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٤١، ٤٣٢.

الزكاة[١٠٣] دال على ذلك[١٠٤]، فالخطاب بالأمر في الآية عام وليس خاصا بالنبي ﷺ، كقوله سبحانه:[١٠٥] "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم." [النحل: ٩٨]

وأما النهي مثل قوله تعالى: "ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه" [الأنعام: ٥٢]، فنهى الله النبي ﷺ عن طرد ضعفاء المسلمين كبلال وابن مسعود؛ ترغيبا لسادة قريش في مجلسه علهم يسلموا، خصوصا بعد أن طلبوا منه ذلك، وهو نهي عن فعل متوقع ولم يقع أي هَمٌّ،[١٠٦] وهو شامل لكل داعية إلى الله سبحانه حتى تقوم الساعة، فيحذر من أن يقتصر على الأغنياء ويبعد الفقراء رغبة في تحبيب السادة لمجلسه أو لأي سبب آخر، بل أن تكون دعوته شاملة.

* من يدقق في الخطاب الموجه للنبي ﷺ بأسلوب الأمر والنهي يلحظ أنه لم يتعلق بالنبي ﷺ وحده، بل إن معظمه كان مشتركا بينه وبين غيره من أمته أو بين الأمة كلها؛ فيما يقارب ٩٩ % من الأوامر والنواهي بما يساوي ٦٩٢ أمرا ونهيا، وقليل منها ما لم يقصد به أصلا، والقليل أيضا ما اختص به النبي ﷺ وحده دون غيره، ورأى بعض العلماء كإمام الحرمين (تـ: ٤٨٧هـ)[١٠٧] وغيره: أن ما اختص به ﷺ دون أمته لا بد له من دليل مخصص له يثبت ذلك،[١٠٨] كقوله سبحانه: "خالصة لك من دون المؤمنين"، وهذا يشير إلى أن ما لم يتعلق بالنبي ﷺ وقصد به غيره مما هو مخاطب به فهو بحاجة إلى دليل أيضا،[١٠٩] حتى لو كان هذا الدليل من عرف أو قياس أو منطق، وذلك بالقياس مع ما خص به ﷺ دون غيره. مما يعني أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ بأسلوب الأمر أو النهي لا بد أن يكون موجها له ولغيره من المسلمين في آن واحد بحسب عرف الشرع ومن باب أولى، فكل ما يقوله أو يفعله مما يرتبط بالأمر والنهي الموجه له ﷺ خصوصا، جدير بالاهتمام الاتباع، فالصحابة كانوا متبعين له في كل ما يقول أو يفعل حتى فيما وجه له، إلا إن ثبت لهم بالدليل أن فعله أو قوله لا يتعلق بهم؛ فهو أنه لا ينتقل عن العموم إلا بدليل يحيله.

المبحث الخامس: علاقة الأوامر والنواهي القرآنية بالسنة

جاءت السنة النبوية متوافقة في معظم الأحيان مع الأوامر والنواهي القرآنية ومتناغمة معها،

---

[١٠٣] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ت: ٢٥٦ هـ، صحيح البخاري، ٤ مج، ط ١، ١٤٢٢ هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، رقم: ٦٩٢٤.

[١٠٤] راجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢، ٣٨٦.

[١٠٥] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨، ٢٤٥.

[١٠٦] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦، ٤٣٢.

[١٠٧] انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١، ٢٥٠.

[١٠٨] انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٥، ٢٤٦٠. وانظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣، ٢١٨.

[١٠٩] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٤١.

خصوصا ما وجه للنبي ﷺ منها، وكان لها مع هذه الأوامر والنواهي أحوالا عدة تظهر ارتباطهما، وهي:

أولا. سنة مبينة للأوامر والنواهي القرآنية:[١١٠] بينت السنة في كثير من الأحيان المقصود بالأوامر والنواهي القرآنية، كالتي خوطب بها النبي ﷺ، بناء على أنها مبينة للكتاب، ومنبئة لمراد الله ومقصوده الأصيل من هذه الأوامر والنواهي،[١١١] مصداقا لقوله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون" [النحل: ٤٤]، كتفسيرها للأمر في قوله تعالى: "قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض" [البقرة: ١٠٦]، فبين النبي ﷺ المقصود الحقيقي من الاعتزال؛ روى أنس ﷺ قال: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض" إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[١١٢]، فبين النبي ﷺ أن المقصود بالاعتزال في الآية يقتصر فقط على الوطء، وليس كما كان يفعل اليهود من اعتزال المؤاكلة أو المشاربة لهن وما شابه ذلك.[١١٣]

وكذا أمره سبحانه لنبيه في قوله: "فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" [طه: ١٣٠]، فسبح هنا تعني وصلّ[١١٤]، وهذا المعنى مأخوذ من السنة؛ روى جرير بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال:[١١٥] "وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها"، بالرغم من أن التسبيح المتبادر للذهن هو الذكر وليست الصلاة.

ثانيا: سنة موافقة ومؤكدة لها:[١١٦] جاءت السنة النبوية موافقة للأوامر والنواهي القرآنية عموما، ومنها ما خوطب به النبي ﷺ كقوله تعالى: "ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة

---

[١١٠] انظر: الشافعي، الرسالة، ص: ٢٢. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ٤، ٣١٩.

[١١١] انظر: الشافعي، الرسالة، ص: ١٠٤. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ٤، ٣١٩.

[١١٢] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم،٤ مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.، رقم: ٣٠٢.

[١١٣] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار،٩مج،بدون ط، إدارة الطباعة المنيرية، ١، ٣٥٥. وانظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ت: ١١٨٢ هـ، سبل السلام، ط ٤، ١٣٧٩ هـ، ١٩٦٠ م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١، ١٠٤.

[١١٤] انظر: الطبري، جامع البيان، ١٦، ٢٣٣.

[١١٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، رقم: ٥٧٣.

[١١٦] انظر: الشافعي، الرسالة، ١، ١٠٨. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ٤، ٣٣٢.

الحياة الدنيا" [طه: ١٣١]، وهو نهي يتضمن النبي ﷺ وغيره من المسلمين[١١٧]، فجاءت السنة بنهي خفي في ثنايا بعض الأحاديث يتضمن هذا النهي ويؤيده، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، فقال: إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها،-ثم قال-: وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل-أو كما قال النبيﷺ-وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة"[١١٨]. يؤيده قوله ﷺ مخاطبا أصحابه: "فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم"[١١٩]. فالحديثان فيهما تنبيه إلى أن زهرة الدنيا ينبغي أن يخشى منها ومن سوء عاقبتها وشر فتنتها، خصوصا ممن فتح الله عليه الدنيا، وأن يحذر التنافس فيها والطمأنينة إلى زخرفها الفاني، وطلبها بغير ما يرضي الله، فيشتغل بها عن الآخرة.[١٢٠]

ثالثا: سنة مظهرة للتطبيق النبوي: [١٢١] وردت كثير من الأحاديث في السنة النبوية منبئة عن تطبيق النبي ﷺ أو أصحابه للأمر أو النهي الرباني، كقوله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ: "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل" [النساء: ٧٨]، أمر الله تعالى نبيه ﷺ بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها[١٢٢]، فبينت السنة كيفية التطبيق النبوي لهذا الأمر في أكثر من موضع من السنة، روي عن أبي برزة قال: "كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس.."[١٢٣].

وأما النواهي فمثالها قوله تعالى: "لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه وقرآنه" [القيامة: ١٦-١٧]، فقد نهي النبي ﷺ عن العجلة في تلقي القرآن من الوحي وعن مسابقة الوحي في القراءة خوفا من النسيان؛ لأن الله تكفل له بذلك[١٢٤]، فالتزم ﷺ هذا النهي، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: "لا تحرك به لسانك لتعجل به"، قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من

---

[١١٧] انظر: الألوسي، روح المعاني، ١٦، ٢٨٣.

[١١٨] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى، رقم: ١٤٦٥.

[١١٩] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا...، رقم: ٦٤٢٥.

[١٢٠] انظر: ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي ت: ٤٤٩، شرح صحيح البخاري، ١٠ مج، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، السعودية الرياض- مكتبة الرشد، ٣، ٤٨٨، ١٠، ١٥٥. وانظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ت: ٨٥٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥ مج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣، ٤٧٠.

[١٢١] انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت: ٥٤٤ هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٨ مج، تحقيق: يحيى بن إسماعيل، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٤، ٢٧١.

[١٢٢] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣، ٥٤.

[١٢٣] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال وقال جابر: كان النبيﷺ يصلي بالهاجرة، رقم: ٥٤١.

[١٢٤] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤، ٤٥٠. وانظر: الزمخشري، الكشاف، ٤، ٦٦٢.

التنزيل شـدة وكان مما يحرك شـفتيه، فأنزل الله تعالى: "لا تحرك به لسـانك لتعجل به، إن علينا جمعه وقرآنه"، قال: جمعه له في صـدرك وتقرأه: "فإذا قرأناه فاتبع قرآنه" [القيامة: ١٨]، قال: فاستمع له وأنصت: "ثم إن علينا بيانه" [القيامة: ١٩] ثم إن علينا أن تقرأه، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه" [١٢٥].

* ما ذكر سابقا يثبت أن ارتباط السنة بالأوامر والنواهي القرآنية وثيق جدا، تماما كما هو ارتباط القرآن بالسـنة عموما، فأحيانا تكون الأحاديث النبوية مفسـرة لبعض الأوامر والنواهي ومبينة لحقيقتها، كما هو حال السـنة مع القرآن، وقد تكون السـنة في كثير من الأحيان مظهرة للتطبيق النبوي، خصوصا في باب الأوامر والنواهي الموجهة له ﷺ. بل ومما يلفت النظر أن هذه الأحوال الثلاثة-البيان والموافقة والتطبيق- قد تجتمع في الأمر أو النهي الواحد، كما هو الحال في قوله تعالى: "ورتل القرآن ترتيلا"" [المزمل: ٤]، فما عرفت كيفية الترتيل ولا المقصود الحقيقي منه إلا من خلال قراءة رسول الله ﷺ وتعليمه لأصحابه، سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدا ثم قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، يمد بـ (بسم الله) ويمد بـ (الرحمن) ويمد بـ (الرحيم)"[١٢٦]، ثم جاءت السـنة حاثة على قراءة القرآن بالترتيل وموافقة للقرآن في أكثر من موضـع أو طريقة، تارة بتقرير النبي ﷺ واستحسانه لقراءة بعض الصحابة كأبي موسى الأشعري[١٢٧]، وتارة بقوله ﷺ مادحا مرتل القرآن قال ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السـفرة الكرام البررة"[١٢٨]، والماهر في القرآن هو المتقن لقراءته وتلاوته مع الإتقان للحفظ[١٢٩]، وتارة بقوله ﷺ بصيغة الأمر لأصحابه ولنا من بعدهم: "زينوا القرآن بأصواتكم"[١٣٠]، وهو أمر من النبي ﷺ يستوجب تزيين الصوت بالقرآن؛ وذلك بحسن التلاوة والترتيل والمد[١٣١] مع حسـن الصـوت لمن أمكنه ذلك[١٣٢]، وهذه الأحاديث باجتماعها تدل على موافقة السـنة لأمر الله سـبحانه لنبيه بالترتيل، ثم أظهرت السـنة التطبيق لهذا الأمر من خلال بيان كيفية قراءة النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، لتجتمع الثلاثة في الأمر الواحد.

---

[١٢٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٥.

[١٢٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: مد القراءة، رقم: ٥٠٤٦. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، ١، ٣٠٨، الرقم: ٢٣.

[١٢٧] مسلم، صحيح مسلم، فضائل القرآن وما يتعلق به، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ٧٩٣.

[١٢٨] مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل الماهر بالقران والذي يتتع فيه، رقم: ٧٩٨.

[١٢٩] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم،٦، ٨٤. وانظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧، ٥٨.

[١٣٠] النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، كتاب: صفة الصلاة، باب: تزيين القرآن بالصوت، رقم: ١٠١٥.

[١٣١] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٠، ٥٤٢، ٥٤٥)

[١٣٢] انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ت: ٦٧٦ هـ، شرح صحيح مسلم، ١٨ مج، ط ٢، ١٣٩٢ هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٦، ٧٩.

المبحث السادس: الحكمة من الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي وعلاقتها بعصمته ﷺ

سيكون الحديث هنا عن عدد من المقاصد والحكم من توجيه الخطاب بالأمر والنهي القرآني للنبي ﷺ، وهل لهذه الأوامر والنواهي أثر على عصمته ﷺ؟.

المطلب الأول: الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي ﷺ لا تقدح في عصمته

يظن البعض أن ما وجه للنبي ﷺ من أوامر أو نواه إنما هو لتعديل خطأ وقع فيه النبي ﷺ أو لتصويب حال له، وأنه شخص كما سائر البشر يعتريه النقص. سيتم مناقشة ذلك من خلال بعض الأوامر والنواهي المخاطبة للنبي ﷺ، ومنها:

المثال الأول: قال تعالى: "ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي" [الأنعام: ٥٢]: قد يدعي البعض من خلال هذه الآية أن النبي ﷺ غير معصوم، كونه طرد الذين يدعون ربهم من ضعفاء المسلمين طمعا في إسلام كبار المشركين وسادتهم، وهذا لا يمكن أن يصدر ممن عصمه الله تعالى.

وهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ لم يطردهم وإنما هم بطردهم، فنهاه الله عن ما كان يهم به وليس عن فعل فعله[١٣٣]،-والإنسان لا يؤاخذ بما هم به من سوء ما دام لم يفعله؛ روى ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى قال: "إن الله كتب الحسنات والسيئات،- ثم بين ذلك- فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة"[١٣٤]-، والنبي ﷺ لم ينو طردهم من مجلسه بل رفضه لما عرض عليه، وإنما إبعادهم فترة من الزمن وهو وقت مجيء سادة قريش؛ عل هؤلاء السادة يتقبلوا الدعوة إلى الله تعالى، كما أن النبي ﷺ كان يعتقد أن هذا الفعل لا يؤثر في الصحابة أو يقدح فيهم[١٣٥]، فما هو إلا اجتهاد من النبي ﷺ مرتبط بمشورة لبعض أصحابه كعمر بن الخطاب، وموافقة ممن وجد أو علم منهم؛ ليكسب قلوب هؤلاء المشركين فيدخلوا في الإسلام[١٣٦]؛ وبإسلامهم يدخل كثير من أتباعهم في الإسلام، وهذا ما يمكن لأي داعية أو عاقل فعله إن رأى أن فعله فيه تحقيق لمقصد الدعوة والشريعة، لكن الله سبحانه أراد أن يكون رسوله ﷺ منزها حتى عن مثل ذلك، مع أن هذا الفعل لا يدخل في باب الخطأ بل الاجتهاد كونه لم يقصد إيذاءهم أو تحقيرهم وإنما أراد مصلحة الدعوة، إضافة إلى أن النبي ﷺ لو اجتهد وأخطأ في اجتهاده فلا يعد ذلك قدحا في عصمته أو دليلا على ارتكابه المعاصي. بل وزاد الله تعالى على نبيه ﷺ بعد ذلك-

---

[١٣٣] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦، ٤٣١.

[١٣٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو سيئة، ٨، ١٠٣، الرقم: ٦٤٩١.

[١٣٥] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦، ٤٣١. وانظر: أبو السعود، تفسير أبي السعود، ٣، ١٣٨.

[١٣٦] انظر: الطبري، جامع البيان، ٧، ٢٠٢.

فيما يخص معاملة هؤلاء الضعفاء- فأتبع النهي له بأمر يحثه فيه على الصبر عليهم، حيث إنه ﷺ كان يقوم عنهم متى أراد القيام أو بمجرد أن انتهى من كلامه، فأمره سبحانه بحبس نفسه وتثبيتها[١٣٧] فقال له: "واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه" [الكهف: ٢٨]، وهو أمر ليس فيه ما يدل على خطئه ﷺ أبدا، وإنما أراد الله تعالى أن يعلمه أمورا لم يكن يعلمها في تعامله مع مثل هؤلاء المؤمنين؛ ليرتقي بأخلاق نبيه ﷺ أكثر وأكثر، فيكون معلما وقدوة لمن بعده من الدعاة والعلماء، بل إن النبي ﷺ تمنى نزول مثل هذا الأمر، فقال ﷺ بعد نزول الأمر: "الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم."[١٣٨]

المثال الثاني: "ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا" [طه: ١٣١]: نهي النبي ﷺ عن النظر إلى ما في أيدي المترفين والأغنياء من متاع الدنيا ونعيمها[١٣٩]، نظر إعجاب وتمن لمثل هذا النعيم والرغبة فيه[١٤٠]. ولذلك فقد يرى البعض ممن يشكك في الرسول ﷺ من أن هذا النهي جاء لخلل في شخصية الرسول ﷺ، وهو حبه للدنيا وما فيها من نعيم ومتاع، والذي يجعله ينظر إلى ما في أيدي المترفين ويتمنى مثل هذا النعيم ويرغب فيه، وهذا ما لا يمكن أن يصدر ممن عصمه الله؛ لأن الله أغناهم عن الدنيا.

والجواب: هذا الادعاء لو وجد فهو لا يستقيم؛ لعدة أسباب أهمها: أن بعض المفسرين رأى أن هذا النهي لم يقصد به النبي ﷺ، وإنما خوطب به ﷺ وقصد به غيره من المسلمين، كونه ﷺ أبعد الناس عن الدنيا والتعلق فيها وبمتاعها الزائل، فقلبه معلق بالله تعالى وما عنده، ولذلك فقد كان شديد النهي عن الاغترار بالدنيا وما فيها[١٤١]، فهو القائل ﷺ: "ألا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم"[١٤٢] وغيره من الأحاديث كثير، فكيف يمكن له ﷺ أن يتعلق بمتاع الدنيا ويعجب ويرغب بما فيها من نعيم كي ينهاه الله عن ذلك، مع أنه ﷺ نهى عن مثل ذلك في أحاديث كثيرة، إلا إن كان نظره ﷺ ليس فيه إعجاب أو تمن، وإنما هو نظر عابر-وهو مما عفي عنه[١٤٣]-، فيكون الله تعالى أراد أن يذكره بما هو أشد منه فنهاه عنه؛ حتى يحذر منه أشد الحذر، فيقتدي به المؤمنون.

وإن كان المقصود بهذا النهي النبي ﷺ فيكون ما جاء إلا لتحقير شأن المشركين، وللحث على

---

[١٣٧] انظر: الزمخشري، الكشاف، (٢، ٦٧٠،٢٧)

[١٣٨] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت: ٢٧٥ هـ، سنن أبي داود، ٤ مج، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، كتاب: العلم، باب: في القصص، رقم: ٣٦٦٨.

[١٣٩] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣، ١٧١.

[١٤٠] انظر: الزمخشري، الكشاف، ٣، ٩٧.

[١٤١] انظر: الألوسي، روح المعاني، ١٦، ٢٨٣.

[١٤٢] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الزهد، رقم: ٢٣٢٢. قال أبو عيسى : حسن غريب.

[١٤٣] الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي ت: ٦٠٦ هـ، التفسير الكبير (مفاتح الغيب)، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٢، ١١٧.

الإعراض عن أموالهم كونها صائرة إلى خزي وزائلة، وستكون وبالا عليهم[١٤٤]، وليس لأن النبي ﷺ ارتكب خطأ أو ذنبا، وإنما هو تنبيه له ﷺ لما هو يعلمه ويعرفه،فيحرص على تجنبه أشد الحرص، وينبه غيره لذلك.

وقد رأى البعض أن النهي لم يكن عن النظر برغبة وإنما عن الأسف؛ بمعنى لا تأسف يا محمد على ما أعطاهم الله من متاع الدنيا الزائل[١٤٥]، فكان نظره نظر متأسف لما في أيديهم مع كفرهم وضلالهم، وهو رأي يقدر ويحترم كثيرا.

*والنتيجة أن ما ذكر من آراء وتفسيرات للنهي (لا تمدن) بمجموعها ليس لها بالعصمة أي ارتباط ولو بخيط رفيع، فإما أن تكون من باب التعريض؛ أي غير متعلقة بالنبي ﷺ، أو أنها تعلقت به فقط ليشتد حرصه في تجنبها، أو لتثبته وتسري عنه فلا يحزن لما هم فيه. ويشبه هذا النهي قوله تعالى: "فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم " [التوبة: ٥٥].

المثال الثالث: "فلا تطع المكذبين، ودوا لو تدهن فيدهنون" [القلم: ٨-٩] نهي النبي ﷺ عن طاعة المكذبين بآيات الله وبرسوله[١٤٦]، خصوصا من رؤساء مكة من المشركين[١٤٧]. من خلال هذا النهي يمكن أن يُستدل بأن النبي ﷺ قد أطاع المشركين فيما أرادوا أو مال لهم، ولذلك نهي عن طاعتهم، مما يخرجه عن العصمة، أو يشكك فيها.

والجواب أنه ﷺ لم يطع هؤلاء المكذبين ولم يمل لطاعتهم أبدا، فالآية ما جاءت لنهيه عن ما فعل من طاعتهم أو ميله لهم، وإنما لتحذيره من طاعتهم والتشديد عليه في مخالفتهم[١٤٨]، فكأنه يأمره بالدوام على ما هو فيه من الطاعة، وأن لا يخالف ما هو ثابت في قلبه من إيمان ولو حتى بمداهنتهم ومداراتهم[١٤٩]، أي أنه ﷺ لم يخالف العصمة ولا بقيد أنملة. فالله ثبته على ذلك قال سبحانه: "ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا" [الإسراء: ٧٤]، أي ولولا فضل الله على نبيه لكان منه ميل، لكن الله ثبته، وفي الآية تعريف للأمة بحال الرسول ﷺ وثباته، فلا يركن أحد من المؤمنين إلى المشركين في شيء من أحكام الدين.[١٥٠]

وقد جاءت بعض الآيات في هذا الإطار ومنها؛ "ولا تطع كل حلاف مهين" [القلم: ١٠]،"ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا" [الكهف: ٢٨]، "يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين"

---

[١٤٤] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١، ٢٦٣.

[١٤٥] انظر: الرازي، التفسير الكبير، ٢٢، ١١٧.

[١٤٦] انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٩، ٢١.

[١٤٧] انظر: الرازي، التفسير الكبير، ٣٠، ٧٣.

[١٤٨] انظر: الرازي، التفسير الكبير، ٣٠، ٧٣.

[١٤٩] انظر: أبو السعود، تفسير أبي السعود، ٩، ١٣. وانظر: الألوسي، روح المعاني، ٢٩، ٢٦.

[١٥٠] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠، ٣٠١.

[الأحزاب: ١]، وهذه الآيات تشير إلى ما أشارت إليه الآية السابقة؛ من ثبات النبي ﷺ[١٥١].

خلاصة المطلب: الواضح أن الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي ﷺ لا تقدح في عصمته ﷺ البتة، بل على العكس تماما فهي تؤكدها وتثبتها، وما ذكر من أمثلة قرآنية آنفا يثبت هذا الرأي ويسنده. وما سوى ذلك من الأوامر والنواهي التي يمكن أن توقع الشك في عصمته ﷺ تدخل في نفس السياق، وتثبت عصمته ﷺ.

المطلب الثاني: الحكمة من الأوامر والنواهي الموجهة للنبي ﷺ

إذا لم تكن هذه الأوامر والنواهي القرآنية المخاطبة للنبي ﷺ جاءت لتصويب خطأ فعله رسول الله، فما الهدف والحكمة الحقيقية منها؟. والجواب على ذلك يكون من خلال ما تم ذكره سابقا، ومن خلال أقوال العلماء والمفسرين، ومن ما تم استنتاجه بالاستقراء؛ فالحكمة من هذه الأوامر والنواهي عديدة، منها:

١. إثبات عصمته ﷺ وتأكيدها، كقوله سبحانه: "فلا تطع المكذبين"[١٥٢] [القلم: ٨]، فالنهي جاء ليبين أنه ﷺ لم يطعهم، ويطلب منه الثبات والدوام على عدم طاعتهم.[١٥٣]

٢. الارتقاء بخلق النبي ﷺ إلى أرفع درجة وأعلاها[١٥٤]؛ لأنه هو القدوة الحسنة للمؤمنين قال سبحانه: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" [الأحزاب: ٢١]، سئلت السيدة عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن"[١٥٥]، ومثاله نهي الله لرسوله عن أن يعطي ليأخذ مقابلا أكثر على عطائه، في قوله تعالى: "ولا تمنن تستكثر" [المدثر : ٦]، وهذا مخصوص به فقط[١٥٦]، وكذا أمره بالصبر على مجالسة فقراء الصحابة، بقوله: "واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي" [الكهف: ٢٨]، وهذه الأوامر والنواهي كانت لأجل الارتقاء بأخلاقه كرسول وداعية؛ لتكون في أعلى درجة وأسماها.

٣. المبالغة والتشديد على بعض مواضيع الأمر أو النهي؛ لأهميتها أو لأهمية الموضوع الذي طرحته، وهذا بارز كثيرا فيما خوطب بها النبي ﷺ ولم يقصد به، كقوله تعالى: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما"[١٥٧] [الإسراء: ٢٣]، فقد خوطب بها النبي ﷺ لكونه المتلقي عن الوحي، والمبلغ عن

---

[١٥١] انظر: أبو السعود، تفسير أبي السعود، ٧، ٨٩.

[١٥٢] القلم، الآية: ٨.

[١٥٣] انظر: أبو السعود، تفسير أبي السعود، ٩، ١٣.

[١٥٤] انظر: الزمخشري، الكشاف، ٤، ٦٤٨.

[١٥٥] أحمد، مسند أحمد، مسند عائشة،٤١، ١٤٨، الرقم: ٢٤٦٠١. قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

[١٥٦] انظر: الألوسي، روح المعاني، ٢٩، ١١٩.

[١٥٧] الإسراء، الآية: ٢٣.

ربه سبحانه وتعالى، والمندوب عن هذه الأمة،[١٥٨] فكان فيها بلاغة وقوة أكثر من غيرها؛ لكونها خصت الأمة في شخصه ﷺ، فالتبليغ فيها من الله لنبيه ليبلغ أمته، ومن الله للأمة ليخبرهم أنه بلغ رسوله بما هم مأمورين أو منهيين عنه، فيصبح النهي أو الأمر فيه تكرار، وهذا أبلغ في التنبيه أو التحذير.

٤. ليكون النبي ﷺ قدوة عملية لغيره من المؤمنين،[١٥٩] خصوصا فيما ظهر للصحابة أنه غير مخصوص برسول الله ﷺ وحده ومتعلق بهم أيضا؛[١٦٠] وذلك لأن القدوة العملية أبلغ للفعل وأشد تأثيرا في النفس،[١٦١] وكأن الله يقوله له: كن قدوة لأصحابك في هذه الأوامر والنواهي؛ ولذا فقد بين الله للمؤمنين ضرورة الاقتداء به، قال سبحانه: "لقد كان لكم في رسول الله أسوه حسنة" [الأحزاب: ٢١]. ومثاله قوله سبحانه: "وثيابك فطهر" [المدثر: ٤]. فقد كان النبي حريصا على طهارة ثوبه وحتى نعله، فاقتدى به أصحابه، فعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟". قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا"، وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما".[١٦٢]

٥. تمييز النبي ﷺ بخصوصيات وأحكام لا تتعلق بغيره، فالله بين أنه يمكن للنبي ﷺ أن يختص بشيء له وحده دون أمته،[١٦٣] ولذلك فقد كان أصحابه لا يشاركونه بمثل هذه الأوامر والنواهي؛ لعلمهم بأنها مختصة به دون غيره[١٦٤]، كقوله تعالى: "فتهجد به نافلة لك." [الإسراء: ٧٩]

٦. رسم شخصية النبي ﷺ وإظهارها على حقيقتها، من خلال بيان الطريق التي يجب عليه السير فيها حتى نهاية حياته، بإبراز ما يجب عليه فعله وما لا يجب عليه، كقوله سبحانه: "قم فأنذر" [المدثر: ٢]، "وجاهدهم به جهادا كبيرا" [الفرقان: ٥٢]، "بلغ ما أنزل إليك من ربك" [المائدة: ٦٧]، "فلا تعجبك أموالهم" [التوبة: ٥٥]، هذه الأوامر والنواهي أوضحت أن وظيفة النبي ﷺ وطريقه التي سار عليها هي الدعوة إلى الله تعالى، والتبليغ عن ربه سبحانه،[١٦٥] والجهاد في سبيل

---

[١٥٨] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٤٢.

[١٥٩] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٤١.

[١٦٠] انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١، ٢٥٠.

[١٦١] انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣، ٤٤٤.

[١٦٢] أبوداود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب الصلاة في النعل، ١، ٢٤٧، الرقم: ٦٥٠. قال الألباني: صحيح.

[١٦٣] انظر: الشاطبي، الاعتصام، ٢ مج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ٢، ٣٣٨.

[١٦٤] انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١، ٢٥١.

[١٦٥] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩، ٦١.

هذه الدعوة[١٦٦]، وبينت أن النبي ﷺ شخص غير مغرم بالدنيا، وهو مدعو للدوام بما أمر به أو نهي عنه.

٨. بعض هذه الأوامر جاءت لتبين أن النبي ﷺ لم يكتم شيئا من الدين ولم يخف منه شيئا، بل بلغه على أكمل وجه وأتمه،[١٦٧] كقوله تعالى: "يا أيها النبي بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته." [المائدة: ٦٧]

٩. إثبات بشريته ﷺ: فنهي عن الحزن بسبب ما يفعله المشركون من إعراض وجحود عن الحق[١٦٨]، كما في قوله تعالى: "ولا تحزن عليهم، ولا تك في ضيق مما يمكرون" [النحل: ١٢٧]، وأمر أن يقول بصريح العبارة بأنه بشر،[١٦٩] قال تعالى: "قل إنما أن بشر مثلكم يوحى إلي" [الكهف: ١١٠]، وغيرها من الأوامر والنواهي الدالة على بشريته.

* بالمحصلة فليست هذه كل المقاصد من الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي ﷺ وإنما هي جزء منها، مما استطاع الباحث استخلاصه من الأوامر والنواهي القرآنية وأقوال المفسرين والعلماء فيها، وهي ترسم للأمة كلها خطوطا عريضة لتسير عليها؛ فتكون مقتدية برسولها ﷺ وسائرة على دربه، والله أعلى وأعلم.

المبحث الثامن: أمثلة للأوامر والنواهي القرآنية وتطبيقاتها من السنة النبوية

سيتم الحديث هنا عن بعض الأوامر والنواهي التي ثبتت تطبيقاتها النبوية في السنة النبوية، لتكون بمثابة أنموذج واضح على ارتباط الأوامر والنواهي القرآنية المخاطبة للنبي ﷺ بالسنة، ومنها:

المثال الأول: "يا أيها المدثر **قم فأنذر**" [المدثر: ١-٢]: أمر النبي ﷺ أن يشمر عن ساق العزم وينذر الناس[١٧٠]، ويحذرهم عذاب الله إن لم يستجيبوا[١٧١]، ويبلغهم الرسالة[١٧٢]، وهذا الأمر فيه عمومية[١٧٣]، وأن هناك ما بعده.

التطبيق: بدأ النبي ﷺ بإنذار الناس ودعوتهم دونما استثناء؛ فدعا أهل بيته وأولهم خديجة، فقال ﷺ عنها: "آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني

---

[١٦٦] انظر: الطبري، جامع البيان، ١٩، ٢٣.
[١٦٧] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦، ٢٤٢.
[١٦٨] الطبري، جامع البيان، ١٤، ١٩٧. بتصرف
[١٦٩] راجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣، ١٠٩.
[١٧٠] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤، ٤٤١. بتصرف.
[١٧١] انظر: الزمخشري، الكشاف، ٤، ٦٤٧.
[١٧٢] راجع، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩، ٦٠.
[١٧٣] انظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، ٥، ٤١٠.

الناس"[١٧٤]، وكذا صاحبه أبوبكر ﷺ، قال عنه ﷺ: "وما عرضتُ الإسلام على أحد إلا كانت له كَبْوَة، إلا أبو بكر، فإنه لم يَتَلَعْثَم في قوله"[١٧٥]، ودعا ﷺ أناسا من العرب وليسوا من قريش، قال عمرو بن عبسة السلمي: "كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيا جُرَءاءُ[١٧٦]عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي، فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟قال: أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء، قلت له: فمن معك على هذا؟، قال: حر وعبد، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني."[١٧٧]

المثال الثاني: **قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله**" [الأعراف: ١٨٨]، أي قل للمشركين إني لا أملك أن أجلب لنفسي خيرا أو أدفع عنها ضرا إلا ما شاء الله أن أملكه، ولو كنت أعلم الغيب لأعددت كثيرا من الخير[١٧٨]. ومثله قوله تعالى: "**قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله.**" [الأعراف: ٤٩]

التطبيق: صرح النبي ﷺ بأنه لا يملك لنفسه شيئا إلا ما شاء الله من خلال القرآن وكذلك السنة، فقد روي أن أسعد بن زرارة أخذه وجع في حلقه يقال له: الذبحة، فقال النبيﷺ: لأبلغن أو لأبلين في أبي أمامة عذرا، فكواه بيده فمات، فقال النبيﷺ: ميتة سوء لليهود، يقولون: أفلا دفع عن صاحبه، وما أملك له ولا لنفسي شيئا."[١٧٩]

المثال الثالث: "يا أيها النبي **حرض المؤمنين** على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين" [الأنفال: ٦٥] أمر رسول الله ﷺ بحث المؤمنين وحضهم وتحريكهم على قتال الكفار وأن يستمر في حثهم وحضهم[١٨٠] بكل الطرق الممكنة لذلك، فهم إن صبروا وثبتوا فإن الله يعطيهم

---

[١٧٤] أحمد، مسند أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها، ٤١، ٣٥٦، رقم: ٢٤٨٦٤. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[١٧٥] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، ٨، ٥٨٥، الرقم: ٦٤٠٥. قال الأرناؤوط: ضعيف.

[١٧٦] أي تجرؤوا عليه، القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧، ٩٢.

[١٧٧] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، رقم: ٨٣٢.

[١٧٨] انظر: الطبري، جامع البيان،٩، ١٤٢.

[١٧٩] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣ هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ٥ مج، ط ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية، كتاب: الطب، باب: من اكتوى، رقم: ٣٤٩٢. قال الأرناؤوط: إسناده قوي.

[١٨٠] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨، ٤٤.

ويعينهم؛ فينصرهم على عشرة أضعافهم[١٨١].

التطبيق: حرض النبي ﷺ المؤمنين على القتال، كما في يوم بدر، فعن أنس ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟، قال: نعم، قال: بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قولك بخ بخ؟، قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل."[١٨٢]

المثال الثالث: "**فلا يغررك** تقلبهم في البلاد" [غافر: ٤]، أي فلا يخدعك يا محمد تصرف المشركين وتنعمهم وبقاؤهم في البلاد مع ما هم فيه من الكفر، فتظن أنهم على الحق، إنما هو إمهال من الله لهم؛ حتى يبلغ الكتاب أجله فيستحقوا العذاب[١٨٣]. ومثله قوله سبحانه: "**لا يغرنك** تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل" [آل عمران: ١٩٦]. وهذه النواهي- فلا يغررك، لا يغرنك- فيها تثبيت للنبي ﷺ،[١٨٤] كما أنها تعنى بغيره من أتباعه ممن يحتمل وقوع ذلك منهم.[١٨٥]

التطبيق: لم يكن النبي ﷺ مغرورا أو مخدوعا بما يتمتع به الكافرون، بل كان يعلم حقيقة حالهم ومآلهم، فعن ابن عباس، قال: آية لما نزلت: "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون" [الأنبياء: ٩٨] شق ذلك على أهل مكة، وقالوا: شتم محمد آلهتنا، فقام ابن الزبعرى فقال: ما شأنكم؟ قالوا: شتم محمد آلهتنا، قال: وما قال؟ قالوا: قال: "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون" قال: ادعوه لي، فدعي محمد ﷺ، فقال ابن الزبعرى: يا محمد هذا شيء لآلهتنا خاصة أم لكل من عبد من دون الله؟ قال: بل لكل من عبد من دون الله تعالى"[١٨٦]. ثم وصف عمر ﷺ لحال النبي ﷺ حينما دخل عليه يوما، وذكره لرد رسول الله عليه، فقال: "وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظا مصبوبا[١٨٧]وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: ما

---

[١٨١] انظر: الزمخشري، الكشاف، ٢، ٢٢٣.

[١٨٢] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ١٩٠١.

[١٨٣] الطبري، جامع البيان، ٢٤، ٤٢. بتصرف.

[١٨٤] انظر: الزمخشري، الكشاف، ١، ٤٨٦.

[١٨٥] الطبري، جامع البيان، ٤، ٢١٧. بتصرف.

[١٨٦] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت : ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، ١٦ مج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله تعالى: " إنكم وما تعبدون. ..."، ٣، ١٥.

[١٨٧] هو ما يدبغ به الجلد. انظر: القاري، أبو الحسن علي بن محمد الملا الهروي ت: ١٠١٤ هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩ مج، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، لبنان-بيروت، دار الفكر، ٨، ٣١٦١.

يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله، فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة."[١٨٨]

*بعد الدراسة والبحث فإن الأوامر والنواهي القرآنية المخاطبة للنبي ﷺ كانت مقاربة ل ١٣٨ أمر ونهي بدون تكرار، و ٧٠٠ أمر ونهي بالتكرار، ولا يخلو أمر أو نهي منها من تطبيق نبوي ظاهر أو خفي في السنة النبوية، كما لا يخلو أي أمر أو نهي منها من فائدة تستفاد أو عبرة للأمة، يمكن تجليتها أكثر بعد النظر في التطبيق النبوي للأمر أو النهي، وما ذكر من أمثلة فهو شاهد على ذلك، ومثبت له.

النتائج والتوصيات

من خلال هذا البحث يظهر لنا بعض النتائج والتوصيات الآتية:

- **الأمر** اصطلاحا هو ما يطلب به الفعل؛ سواء أكان قولا أو فعلا أو إشارة أو ما يقوم مقامهن.

- النهي اصطلاحا: الصيغة الطالبة للترك إما قولا أو فعلا أو إشارة أو ما قام مقامهن.

- خاطب القرآن الكريم بالأمر والنهي كلا من الأنبياء وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ، وخاطب الجن والملائكة، والصحابة والأمة، وكذلك المشركين.

- القرينة يمكن لها أن تحول الخطاب القرآني من الخصوص إلى العموم أو من العموم إلى الخصوص، كما هو في الخطابات التي وجهت للنبي ﷺ.

- ثبتت علاقة الأمر والنهي القرآني بالسنة النبوية خصوصا فيما وجه للنبي ﷺ بأشكال منها: موافقة السنة للأوامر والنواهي، بيان السنة لبعض ما أشكل من الأوامر والنواهي، التطبيق الظاهر في السنة من النبي ﷺ أو من الصحابة للأوامر والنواهي.

- المخاطب الأصيل بالأوامر والنواهي التي وجهت للنبي ﷺ ليس رسول الله وحده، فمنها ما اختص به النبي ﷺ دون غيره وهي تقارب الأربعة، ومنها ما لم يقصد به النبي ﷺ وهي تقارب الأربعة أيضا، ومنها ما هو مشترك بين الرسول وأمته، وهو الأكثر حيث قارب ٦٩٢ أمرا ونهيا.

- الأوامر والنواهي التي خاطبت النبي ﷺ في معظمها وجدت تطبيقاتها النبوية في السنة بحسب الاستقراء.

التوصيات

- دراسة الأوامر والنواهي الموجهة للصحابة والنظر لتطبيقاتها في السنة.

[١٨٨] البخاري، صحيح البخاري،كتاب: التفسير، باب: "تبتغي مرضاة أزواجك"، "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم...."، رقم: ٤٩١٣.

- الاهتمام بعلاقة القرآن بالسنة من شتى الجوانب؛ للإحاطة بما أمكن منها.

- استغلال موضوع علاقة الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي ﷺ بتطبيقاتها؛ للرد على من يطعن في السنة، أو في رسول الله.

"**الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاتها النبوية**"

الملخص: يعنى هذا البحث بدراسة الأوامر والنواهي القرآنية المخاطبة للنبي، وما يقابلها من تطبيقات نبوية، وهي مسألة تتعلق بكتاب الله وبالسنة النبوية في آن واحد، ومن خلال الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي، لذا فالباحث يهدف لإبراز عدة أمور تجلي الموضوع منها؛ التعريف بالأمر والنهي، وبيان أصناف المخاطبين بالأمر والنهي القرآني، وأثر القرينة في توجيه الخطاب القرآني؛ لبيان المخاطب الأصيل بالأوامر والنواهي القرآنية المخاطبة للرسول، ثم بيان الحكمة من هذه الأوامر والنواهي وأثرها على العصمة، والتعريج على ارتباط هذه الأوامر والنواهي القرآنية بالسنة، والإشارة إلى أمثلة توضح التطبيقات النبوية لهذه الأوامر والنواهي؛ ليثبت التلاحم بين القرآن والسنة بطريق الأوامر والنواهي القرآنية وتطبيقاتها.

عطف: أبو بكر محمود فريد غضية، " الأوامر والنواهي القرآنية الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاتها النبوية"، *مجلة البحوث الحديث*، المجلد السابع عشر، العدد الأول، سنة ٢٠١٩، ص٧٣-١٠٠

كلمات مفتاحية: الأمر، النهي، الخطاب القرآني، التطبيق النبوي.

"el-Evâmir ve'n-Nevâhi'l-Kur'âniyye el-Müveccehe li'n-Nebiyyi Sallallâhü 'aleyhi ve Sellem ve Tatbîkâtuhâ'n-Nebeviyye"

Özet: Bu araştırma Kur'an'da Hz. Peygamber'e yöneltilen emir ve nehiyleri ve Hz. Peygamber'in bu emir ve nehiyler çerçevesindeki uygulamalarını ele almaktadır. Hem Kur'an hem de Sünnet malzemesiyle ilişkili olan bu konunun esasını Kur'an'da Hz. Peygamber'e yöneltilen emir ve nehiyler teşkil etmektedir. Araştırmada öncelikle emir ve nehiy kavramlarının tarifi yapılacak, ardından Kur'an'daki emir ve nehiylerin muhatapları ve Hz. Peygamber'e yönelik emir ve nehiylerin gerçek muhatabını tespit için Kur'ânî hitap üslûbunda karinenin rolü incelecek, bu emir ve nehiylerin hikmeti, "İsmet" sıfatıyla ilgisinin izah edilip son olarak Kur'an'da Hz. Peygamber'e hitap eden emir ve nehiylerin sünnetle ilişkisine ve sünnetteki uygulamalarına temas edilecektir. İnceleme sonucunda Kur'ân'daki emir ve nehiylerin Nebevî tatbikatının, Kur'ân-Sünnet arasındaki sıkı ilişkiyi açıkça gösterdiği belirtilecektir.

Atıf: Abū Bakr Mahmūd Ferīd GUDAYYAH, "el-Evâmir ve'n-Nevâhi'l-Kur'âniyye el-Müveccehe li'n-Nebiyyi Sallallâhü 'aleyhi ve Sellem ve Tatbîkâtuhâ'n-Nebeviyye (Arapça), *Hadis Tetkikleri Dergisi (HTD)*, XVII/1, 2019, ss. 73-100.

Anahtar Kelimeler: Emir, Nehy, Kur'ân'ın hitapları, Hz. Peygamber'in uygulamaları.